قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات
رقم (19) لسنة (2015م)

في إجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات المنعقد بمقر الهيئة يوم الأربعاء 6 صفر 1437 هجرية، الموافق 18/11/2015 ميلادية،

برئاسة المهندس/ عبدالملك أحمد العرشي — رئيس مجلس الإدارة

وبحضور كل من:-

1. الدكتور/ ياسين محمد عبدالكريم الخراساني — عضو مجلس الإدارة
2. الأستاذ/ أمين معروف الجند — " " " "
3. القاضي/ عبدالرزاق سعيد حزام الأكحلي — " " " "

وبحضور المهندس/ جميل علي أحمد الصبري — سكرتير مجلس الإدارة

تم إصدار القرار الآتي:

في الشكوى المقدمة من مؤسسه ابو الرجال التجارية

ضد

المؤسسة العامة للكهرباء بشان طلبات الشاكية المتعلقة بمشروع كهرباء عتق/ محافظة شبوة.

الوقائع والإجراءات

تتحصل وقائع وإجراءات الشكوى بما يلي:

أولا: تتلخص الشكوى في طلب الشاكية من الهيئة إلزام المؤسسة المشكو بها بصرف مستحقاتها المتبقية في الفقرتين(2،3) من قرار لجنة المناقصات رقم (454) المؤرخ (2014/8/28م) وهي :-

أ- مبلغ (400.643) دولار أمريكي مقابل قيمة الراديترات التي تفيد الشاكية أنها خارج الكشف التعاقدي.

ب- مبالغ الضرائب والجمارك التي تم خصمها عند فتح الاعتماد المستندي.

ثانيا: بعد استلام الشكوى، وجهت الهيئة مذكرة الى الجهة المشكو بها تضمنت طلب الرد على الشكوى وموافاة الهيئة بكل أوليات المناقصة.

ردت الجهة على الهيئة بمذكرة برقم () وتاريخ تضمنت ما يلي:-

1. تم مخاطبة الشركة المنفذة (الشاكية) من قبل المؤسسة العامة للكهرباء برسالة رقم (925) بتاريخ 2007/7/7م بشأن تغيير دورة المحرك من (1000دورة في الدقيقة إلى 750 دورة في الدقيقة) شريطة عدم المطالبة بالزيادة في الأسعار وتأكيد موافقتها على عرض السعر المقدم والمعلن في جلسة فتح المظاريف.

2. تلقت المؤسسة العامة للكهرباء مذكرة من الشركة المنفذة (الشاكية) برقم (2007/3018) بتاريخ 2007/7/9م بشأن موافقتها على تغيير دورة المحرك من 1000 دورة في الدقيقة إلى 750 دورة في الدقيقة دون المطالبة بزيادة في السعر وبنفس عرض السعر المقدم منها والمعلن بجلسة فتح المظاريف.
3. تقدمت الشركة المنفذة (الشاكية) بمذكرة إلى رئيس مجلس الوزارة بتاريخ 2007/12/9م طالبة بمعالجة فترة الإنجاز وطريقة الدفع وضريبه المبيعات وتم التوجيه من قبل رئيس مجلس الوزارة للمكتب بعمل رسالة لوزير الكهرباء بسرعة توقيع العقد واعتماد فترة التنفيذ 6 اشهر بحسب عرض مؤسسة ابوالرجال ولم يتطرق لطلبات أخرى كإضافة قيمه الرديترات والجمارك.
4. تم التعاقد مع الشركة بتاريخ 2007/12/15م بمبلغ (4.744.845$) شاملا قيمة المواد والنقل والجمارك والضرائب القانونية والتركيب والتشغيل والأعمال الميكانيكية والكهربائية وجميع الأعمال المدنية بما فيها مبنى المحطة (تسليم مفتاح)..الخ
5. تلقت المؤسسة مذكرة من الهيئة العليا لمكافحة الفساد برقم (2907) بتاريخ 2009/7/15م بشأن الالتزام بنصوص العقد المبرم وبما يجنب خزينة الدولة تحمل أي مبالغ تفوق ما نص عليه العقد وقرار مجلس الوزارة رقم (440) لسنة 2007م وكذا مذكرة الأخ/ وزير الكهرباء والطاقة السابق برقم (م – و1725) بتاريخ 2009/7/20م الموجهة للمؤسسة بشأن إلزام المورد بالعمل بحسب قرار مجلس الوزارة رقم (441) لسنة 2007م.
6. تم توجيه مذكرة للمورد برقم (س.م ع 6608) بتاريخ 2009/7/25م بشأن الالتزام بالعقد المبرم وبحسب قرار مجلس الوزراء رقم (441) لسنة 2007م مالم سيتم اتخاذ الإجراءات القانونية ومصادرة الضمانات ووضع الشركة بالقائمة السوداء.
7. تم توجيه مذكرة للمورد برقم (س.م.ع 9538) بتاريخ 2009/12/8م بشأن الالتزام بالعقد مع المؤسسة حيث أن العقد يشمل كافه الضرائب القانونية بما فيها ضريبة المبيعات والجمارك.
8. تم رفع عرض من قبل الإدارة العامة للشئون القانونية بالمؤسسة بعدم قانونية مطالبه المورد بقيمه الرديترات باعتبارها جزء من مكونات المحطة تم أضافتها نتيجة تغير دورة المحرك من (1000دورة في الدقيقة الى750 دورة في الدقيقة).
9. بموجب فتح الاعتماد المستندي يصبح أخر موعد لإنجاز المشروع (تسليم مفتاح) بتاريخ 2009/6/18م وبعد التمديد للفترة من قبل اللجنة لمده (6 اشهر) اصبح أخر موعد لإنجاز المشروع بتاريخ 2009/12/18م.

10. تم تشغيل المحطة وتم الاستلام الابتدائي للمشروع بتاريخ 2012/2/28م مع ملاحظات بقائمه الإعطاب الفعلية وعددها (32) بند وتم الاستلام النهائي بتاريخ 2013/11/14م، وبناء على ذلك فان فترة التأخير لإنجاز المشروع تقدر بـ (سنتين وشهرين وعشرة أيام) من الموعد النهائي لإنجاز المشروع حتى الاستلام الابتدائي مع وجود ملاحظات قائمة بالإعطاب الفعلية لعدد (32 بند).
11. تم تشكيل لجنة للنزول الميداني وتم عمل محضر تسوية مع الشركة المنفذة وبموجبه تم إقرار إطلاق الضمانات وصرف قيمة الراديترات وإعادة النظر في تكاليف الجمارك والضرائب من قبل لجنة المناقصات بمحضر رقم (83) بتاريخ 2014/8/28م الا أنه لم يتم تعميده من قبل الوزير في حينه.
12. تم الاعتراض على قرار لجنة المناقصات رقم (83) بتاريخ 2014/8/28م من قبل الإدارات المختصة في المؤسسة (الشئون المالية – الرقابة – الشئون القانونية – المشتريات).
13. تم إلغاء قرار لجنة المناقصات رقم (2014/454م) محضر رقم (83) بتاريخ 2014/8/28م بموجب قرار لجنة المناقصات رقم (2015/24م) محضر رقم (6) بتاريخ 2015/1/15م وذلك بناءً على الحيثيات السابقة.

وأرفقت بالرد صورا من الأوليات المذكورة سابقا.

ثالثا: تم إحالة الشكوى ورد الجهة مع المرفقات الى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وإبداء الرأي، ومن خلال دراسة المكتب الفني للوثائق، رفع تقريره الى مجلس إدارة الهيئة متضمنا الملاحظات الآتية:

1. أن مؤسسه الكهرباء قامت قبل توقيع العقد وتحديدا بتاريخ 2007/7/7م بالتخاطب مع الشاكية بشان تغيير دورة المحركات من(1000RPM) إلى (750RPM) وطلبت منها تأكيد موافقتها على ذلك التغيير شريطة إلا يزيد السعر عن سعر عرضها المعلن يوم فتح المظاريف وقد وافقت الشاكية على ذلك بموجب خطابها المؤرخ 2007/7/9م الموجه إلى المؤسسة.
2. أن العقد الموقع من الطرفين بتاريخ 2007/12/15م قد نص في مادته رقم (4) على أن القيمة الإجمالية للعقد بموجب العرض المقدم مبلغ(4744845) دولار أمريكي شاملا قيمة المواد والتصميم والتوريد والنقل والضرائب القانونية بما فيها ضريبة المبيعات والجمارك والشحن والتامين والتحميل والتنزيل والنقل إلى الموقع والتركيب والتشغيل إلى أن قال ومبني المحطة وملحقاتها وجميع الأعمال المدنية والميكانيكية والكهربائية والربط مع المحطة الحالية على أساس مشروع كامل (تسليم مفتاح) ..الخ. كما نص في مادته رقم (14) على أنه في حال نشوب خلاف بين الطرفين يتم حله وديا وان استعصي الأمر يتم إحالته إلى هيئة تحكيم مختارة من الطرفين ويعتبر حكمها نافذا وملزما للطرفين.

3. أن الشاكية وفي خطابها الموجة للكهرباء بتاريخ 2008/7/29م (أي بعد سبعه أشهر من تاريخ توقيع العقد) قد أوضحت أنها قامت من تلقاء نفسها باستبدال نظام التبريد إلى راد يترات وأضافتها إلى الجداول الجديدة المقدمة للمؤسسة ..الخ ثم ناقضت نفسها وذكرت في مذكرتها الموجهة إلى المؤسسة بتاريخ 2008/8/3م أن تغيير نظام التبريد إلى نظام راد يترات كان بناء على طلب وإصرار مهندسي الكهرباء .. الخ غير أن مدير عام كهرباء المدن الثانوية بالمؤسسة العامة للكهرباء وفي خطابه الموجه إلى نائب المدير العام لقطاع التوزيع والتفتيش الفني بتاريخ 2012/7/12م بشأن الراديترات التي تطالب الشاكية بقيمتها قد أشار إلى أن المشروع كان بداية باسم مشروع مارب وعندما تم تعديله الى مشروع عتق تم تعديل نظام دورة المحركات من (1000R.P.M) الى (750R.P.M) وتم أضافه هذه الراديترات كون المحركات ذات السرعة المتوسطة والبطيئة بحاجة إلى مثل هذه المبردات.

4. لقد كثر الأخذ والرد حول مطالب الشاكية وتضاربت الآراء حول استحقاق الشاكية لقيمة الراديترات ومقابل الضرائب والجمارك المستقطعة من قيمة العقد كمان أن قرار لجنة المناقصات الذي تتمسك به الشاكية وتطالب بتنفيذه والمؤرخ 2014/8/28م قد تم إلغاؤه بقرار أخر صادر عن اللجنة بتاريخ.2015/1/15م فضلا عن انه لم يكن موقعا من جميع أعضاء اللجنة ولم يعمد من وزير الكهرباء رئيس اللجنة.

5. سبق للهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد أن وجهت خطابا إلى المؤسسة العامة للكهرباء بتاريخ 2009/7/15م أكدت فيه على ضرورة الالتزام بالعقد وبما يجنب خزينة الدولة تحمل أي مبالغ تزيد عن ما هو مذكور في العقد و قرار مجلس الوزراء الذي بني عليه العقد.

رابعا: نظر مجلس إدارة الهيئة العليا في تقرير المكتب الفني، وبعد المداولة، إتخذ القرار الآتي:

القرار

بعد الاطلاع على ما سلف ذكره، وحيث أن الرادتيرات محل الشكوى تعد من لوازم وتوابع تغيير نظام دورة المحركات من (1000R.P.M) إلى (750R.P.M) حسب الظاهر من خطاب مدير عام كهرباء المدن الثانوية المذكور أنفا، ولما كانت مؤسسة الكهرباء قد تخاطبت مع الشاكية قبل توقيع العقد وأشعرتها بتغيير دورة المحركات على النحو المذكور وطلبت منها تأكيد موافقتها على ذلك التغيير وبنفس السعر المحدد في عرضها المعلن عند فتح المظاريف، وكانت الشاكية قد وافقت على التعديل المذكور وبنفس السعر المقدم في عرضها وحيث أن العقد الموقع من الطرفين قد نص صراحة على أن قيمته الإجمالية بموجب العرض المقدم وقدرها (4.744.845) دولار تشمل الضرائب والجمارك بما فيها ضريبة المبيعات وتشمل قيمة المواد وجميع الأعمال المشار اليها في العقد وعلى أساس مشروع كامل (تسليم مفتاح) كما نص على انه فى حال نشوب خلاف بين الطرفين يتم حله وديا وأن استعصى الأمر يتم أحالته إلى هيئة تحكيم مختارة من الطرفين ويعتبر حكمها نافذا وملزما للطرفين، واستنادا الى نص المادة (78) من القانون رقم 23 لسنة 2007م بشأن

المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية، والمادتين (417 ، 419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات مايلي:

- عدم قبول الشكوى لما سبق التعليل به.

والله الموفق.

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتاريخ 6 صفر 1437 هجرية، الموافق 18/ 11/2015 ميلادية.

القاضي/ عبدالرزاق سعيد الأكحلي
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الأستاذ/ امين معروف الجند
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الدكتور/ ياسين محمد الخراساني
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

المهندس/ عبدالملك أحمد العرشي
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات